

المحرم لم يمتد ولو لم يمتد لكانت حراما...  
المحرم لم يمتد ولو لم يمتد لكانت حراما...  
المحرم لم يمتد ولو لم يمتد لكانت حراما...

فلو لم يمتد عن الصبي الذي لا يميز...  
من الحرام المميز وإنما يقع عن حجة الاسلام...  
المزيج في حرم الفقير دون لصتي والعبد...  
والنكليف والحربة والاستطاعة...  
مباشرة ولها شرط واحد هو وجودها...  
ذها به وإياه وقيل ان لم يكن له...  
الإياب ولو كانت ما يفترق به...  
فرض وهو يكتسب في يوم كفايه...  
الراجح ان لم يمتد...  
منه بل اشتراط وجوده...  
ومن يمتد وينهاجون مرحلتين...  
الحج فان ضعف فالكف...  
فأصلين عن دينه وموته...  
والاصح اشتراط كونه...  
وأنه يلزمه صرف مال...  
فلو حاق على نفسه...  
شواه له بحلح والاطهر...  
وأنه يلزمه اجرة...  
المخادحة منها...  
والمثل وهو القدر...  
وذلك الزمان

والمكان

والمكان وعقله له...  
اولئذ شدة نقات...  
بلزمتها حرة الحرم...  
بلا مشقة...  
في حرمها...  
بلخرج معه...  
والمعصوب العاجز...  
المثل لزمه...  
لكن لا اشتراط...  
للاجرة...  
وكذا الاجنبي...  
الحج شوال...  
بكالمة...  
وجميع السنة...  
نفس مكة...  
ذوالحليفة...  
بالمسك...  
والاقصبل...  
والمسك...  
والاقصبل...  
والمسك...  
والاقصبل...